

تعميم رقم (30935) وتاريخ 1448/05/01 هـ

الموضوع: الالتزام بتطبيق الأنظمة والتعليمات المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني

السادة الصيدليات البيطرية المحترمين

السادة العيادات والمستشفيات البيطرية المحترمين

السادة مشاريع الثروة الحيوانية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

حرصاً من الهيئة العامة للغذاء والدواء على إحكام الرقابة على سلاسل الإمداد للمستحضرات البيطرية وضمان سلامتها ومأمونيتها وجودتها وفعاليتها واستناداً الى قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون الخليجي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1435/2/24 هـ، ولائحته التنفيذية، فإن الهيئة العامة للغذاء والدواء تؤكد على جميع المنشآت البيطرية بما في ذلك الصيدليات البيطرية والعيادات والمستشفيات البيطرية ومشاريع الثروة الحيوانية بضرورة الالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة لتداول المستحضرات البيطرية والتقيد بما يلي:

1. يمنع تداول أو استخدام أي مستحضر بيطري محظور، أو غير مسجل، أو غير مصرح به، أو صدر بحقه قرار سحب أو استدعاء أو إيقاف تداوله، ويمكن التحقق من ذلك من خلال موقع الهيئة الإلكتروني.
2. يقتصر استخدام المستحضرات البيطرية غير المسجلة المستوردة بموافقة الهيئة للغرض الذي استوردت من أجله داخل العيادات البيطرية ومشاريع الثروة الحيوانية وما في حكمها، ويحظر أي استخدام آخر لغرض الغرض الذي تمت الموافقة من أجله للاستيراد.
3. الالتزام التام بشروط استخدام المستحضرات البيطرية المقيدة وفق ما هو معتمد ومنشور على موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء، وعدم استخدامها أو صرفها خارج تلك الشروط.

4. التقيد بدليل تصنيفات المنتجات المضادة للميكروبات البيطرية (Veterinary Antimicrobial Products Classifications) عند تداول هذه المستحضرات أو صرفها.
 5. الالتزام بمتطلبات التخزين والنقل وفق الظروف المعتمدة لكل مستحضر.
 6. الاحتفاظ بسجلات وفواتير شراء المستحضرات البيطرية الصادرة من منشآت مرخصة ومعتمدة، وإبرازها عند الطلب.
 7. بيع المستحضرات البيطرية بعبواتها الأصلية المعتمدة.
 8. يحظر استخدام أو تداول المستحضرات البشرية داخل المنشآت البيطرية إلا وفق الأنظمة والاشتراطات المعتمدة من الهيئة.
 9. يمنع تداول المستحضرات منتهية الصلاحية أو التي تعرضت لظروف تخزين تؤثر في جودتها.
 10. يجب إبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء فوراً عن أي آثار جانبية أو اشتباه بوجود عيوب في جودة المستحضرات البيطرية أو أي معلومات قد تؤثر في سلامتها أو جودتها أو فعاليتها.
- وتؤكد "الغذاء والدواء" أن ما ورد أعلاه من أحكام إنما هو تأكيدٌ لأحكام نظام (قانون) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، كما تؤكد بضرورة الالتزام بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة عنها أو المنشورة على موقعها الإلكتروني، والتي تضمن سلامة وجودة وفعالية المستحضرات البيطرية المتداولة في الأسواق المحلية، مشددةً على مواصلة جهودها لمواجهة كافة أنواع المخالفات والتجاوزات التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المجتمع، مشيرةً إلى الدور الفاعل لجميع المنشآت والأفراد في الحد من أي ممارسات مخالفة، من خلال الإبلاغ عبر الاتصال على الرقم الموحد (19999)، أو من خلال تطبيق "طمني وستتحمل المنشأة المخالفة أي تبعات نظامية ناتجة عن عدم الالتزام بذلك.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير